المقاصد العامة في مكافحة الفساد - مقارنة بين الشريعة والقانون -

General objectives in fighting corruption - comparison between law and islam -

بن خزنة مهدي[1]* بلحاجي عبد الصمد [2]

[1] مخبر الدراسات الشرعية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر
abousalahmehdi@gmail.com

[2] مخبر الدراسات الشرعية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر
belhadji75@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/03/16 تاريخ القبول: 2023/05/04 تاريخ: النشر: 2023/06/06

الملخص:

يتضمن المقال العلمي الذي بين أيدينا البحث في مدى اعتبار كلا من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للمقاصد العامة والغايات الكبرى من خلال مكافحة الفساد والتصدي له، وذلك إجابة على إشكالية هل اعتبرت الشريعة والقانون للمقاصد عند مكافحة الفساد؟، وقد تم معالجة تلكم الإشكالية من خلال مبحثين أساسيين، تضمن المبحث الأول منهما النظر في مفاهيم عناصر حدود الدراسة في كل من الشريعة والقانون، وتضمن المبحث الثاني منهما التجلية التامة لمعنى المقاصد العامة والغايات الكبرى مع الإشارة إلى أقسام من المقاصد الأخرى، ثم جاء التفصيل الذي بحث في إثبات أن الشريعة والقانون كلا منهما قد اعتبر المقاصد العامة من خلال مكافحتهما للفساد، وأولاها أهمية كبيرة، ليكون الختام بمقارنة بين اعتبار المقاصد العامة عند فقهاء الشريعة وبين اعتباره عند فقهاء القانون، ومدى توافقها أو اختلافهما، وبناء على ذلك تم استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات التي تم تدوينها في الأخير.

الكلمات المفتاحية: مقاصد ; فساد ; مكافحة الفساد.

* المؤلف المرسل

doi: https://doi.org/10.55781/rsic.v8i2.479

Abstract:

This scientific article in our hands consits on searching the vision of islamic regulation and positive legislation toward the general objectives and finalities of fighting corruption .In order to answer this problematic which is « do islamic legislation and positive regulation took in consideration the finalities to fight corruption. This problematic was analysed on two pricipal topics, the first one is searching the notions and elements based on the limits of analysis treated by the islamic legislation and the positive regulation.The second topic is the total signification of this finalities and generals purposes and how they are manifested in fighting corruption,also we may mention other purposes . Aterthat comes details which search in confirming that islamic legislation and positive law take in consideration the general targets and give them great importance against fighting corruption. finally we take in consideration the comparison between the general objectives at the islamic legislation jurists and the positive law jurists and how they are concomitant between each other and how they are diffirent from each other .accordinglly we deduce set of results and recommendations that will be mentioned after.

Keywords: finalities, corruption, fighting corruptio.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد بكل أنواعها وتفاصيلها من أعمق القضايا ومن أكثرها تحديا لإنسان عالمنا المعاصر هذا، كما تعتبر مكافحته كذلك من أعظم ما يشغل بال الناس في هذا الزمن، وذلك بعدما تأكد يقينا أن للفساد تداعيات مدمرة وآثار خطيرة دائمة ومستمرة، لا يسلم منها أي مجال من مجالات استقامة الحياة واستقرارها، وهذا كله مما اتفقت حوله جميع الشرائع سواء السماوية منها أو الوضعية، إذ اتفقت على خطورته من جهة ووجوب مكافحته من جهة أخرى، إلا أن الذي لا ندرك تماما هل تباينت فيه المواقف بين الشرائع أو لم تتباين هو الغاية الكبرى والمقصد

العام من وراء مكافحة الفساد ومحاربته والتصدي له، ومعرفة هذا لا يكون إلا من خلال مقارنة شاملة بين المقاصد العامة لمكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية معها في القانون الوضعي عموما.

ولهذا وجدت أن أبحث في الموضوع الموسوم بـ: **المقاصد العامة في مكافحة الفساد – مقارنة بين الشريعة والقانون –**

انطلاقا من الإشكالية التالية: في إطار المقارنة بين الشريعة المستمدة من القانون الرباني المعصوم وبين القانون الوضعي المستمد من عقل الإنسان وتجاربه المتراكمة، **ما مدى مراعاة كلا من الشريعة الإسلامية من جهة والقانون الوضعي من جهة أخرى للغايات الكبرى والمقاصد العامة من خلال مكافحة الفساد؟**

وتتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يلي: بيان كمال الشريعة الإسلامية التي إذا أخذت الموضوع فإنما تعالجه من كل جوانبه حتى تصل بنا إلى التعامل الصحيح والسليم معه والذي نرجو من وراءه ثماره وآثاره، ومنه موضوع مكافحة الفساد مكافحة ناجعة مثمرة، مع بيان مدى قدرة القانون الوضعي إلى إمكانية تحقيق المعالجة الشاملة لموضوع الفساد على وفق ما تفعله الشريعة الإسلامية.

وقد عالجت الإشكالية في نقاط أساسية:

أولا: بيان مفاهيم المقاصد والفساد ومعنى مكافحته كما تراه الشريعة الإسلامية، ثم بيان كل ذلك من خلال ما يراه القانون الوضعي عموما.

ثانيا: بيان مدى اعتبار كلا من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للمقاصد العامة والغاية الكبرى عند تشريع نصوص مكافحة الفساد.

أما منهج البحث: فقد تتبعت في دراستي هذه المنهج التحليلي أولا إذ حاولت بسط المفاهيم لكل لحدود مصطلحات الدراسة بما يخدم الموضوع، ثم اعتمدت منهج المقارنة قصد التعرف على نقاط التوافق والاختلاف بين الشريعة والقانون في موضوع البحث محل الدراسة.

1. مفاهيم المقاصد والفساد في الشريعة والقانون

1.1 مفهوم المقاصد في الشريعة والقانون

تحديد الإطار المفاهيميّ للمصطلحات الرّئيسيّة التيّ تدخل في حدود الدّراسة يعتبر عاملا أساسيّا في تبرير علاقة المصطلحات ببعضها البعض ومدى خدمتها لموضوع البحث وفق المعنى الذّي سيقت لأجله ابتداء، ولأجل ذلك تمّ تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كما سيأتي بيانه.

أولا: المفهوم اللغوي للمقاصد: مما جاء في هذا الباب ما أورده صاحب مختار الصحاح حين ذكر: "(ق ص د) والقصد إتيان الشيء وبابه ضرب تقول: قصده وقصد له وقصد إليه كلّه بمعنى واحد وقصد قصده أي نحا نحوه، والقاصد القريب. والقصد: بين الإسراف والتقتير يقال: فلان مقتصد في النفقة، والقصد العدل"[1]. ومنه قد نقول أنه التوسط والاعتدال في القول والفعل والنية، وقد ذهب صاحب اللّسان إلى أنّ القصد هو "استقامة الطريق، قصد يقصد قصْداً، فهو قاصد. وقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾[2]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم. وطريق قاصد سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب، وفي التنزيل: ﴿**لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ**﴾[3] قال ابن عرْفة: سفرا قاصدا، أي غير شاق"[4]. ولهذه اللفظة استعمالات عدة في اصطلاح العرب.

ثانيا: المفهوم الشرعي للمقاصد: مما ذهب إليه جمع من المحققين وأهل الاصطلاح والفن أن الأقدمين لم يضعوا حدا واضحا للمقاصد، بحكم أنها عرفت عندهم واضحة لرسوخهم في العلم، ولا حاجة حينئذ لأن يضعوا لها تعريفا منضبطا، "حتى أنَّ الإمام الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ وهو شيخ العلماء في المقاصد ـ لم يضع حدا واضحا لها، ولعل الذي صرفه عن ذلك، أنه لم يكتب كتابه المتخصص في المقاصد من الموافقات لعامة الناس، بل للراسخين في علوم الشريعة وهم في غنى عن تعريفها لهم"[5].

وفي مقابل ذلك اجتهد كثير من المتأخرين في تعريفها ووضع حدودها، ومنهم الشيخ الطاهر ابن عاشور الذي عرّفها بقوله "مقاصد التّشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع

أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[6]، ومما يلحظ على هذا التعريف أن الشيخ الطاهر ابن عاشور جعل المعاني هي المقاصد، بينما المعنى هو أقرب إلى التفسير منه إلى المقصد الذي يعبر عنه بالغاية من الشيء، وكذا يقال في الحكم أنه أوسع وأشمل من المقاصد، وذلك على حد ما أورد كثير من المحققين.

وكنتيجة لاستقراء تعاريف مختلف العلماء المعاصرين الذين وضعوا تعاريف خاصة بمقاصد الشريعة الإسلامية فإننا نجد أنّ مختلف التعاريف تصب في قالب واحد من حيث معناها، وهو بالضبط ما أشار إليه الأصولي التونسي نور الدين الخادمي حين قال: "أما المعاصرون فقد ذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسماها ومن حيث بيان متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها وغير ذلك"[7].

ثم خلص الخادمي بعدها إلى تعريف مختار حسب رأيه وكذا تعبيره فقال: "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكَمًا جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين"[8].

ثالثا: المفهوم القانوني للمقاصد: تعتبر لفظة المقاصد لفظة شرعية أكثر منها قانونية وقد تم تداولها بين علماء الشريعة بصورة واضحة وجلية أكثر من تداولها عند فقهاء القانون، وذلك مرجعه بالأساس إلى أن اللفظة هي إنتاج شرعي بحت ثم استعارها بعض أهل القانون الذين وجدتهم يعبرون عنها أكثر بالأهداف والغايات وهذا ما أشار إليه القانوني ابراهيم أبو النجا حين قال "هي الأهداف والقيم التي يجب أن يتوخاها القانون ويسعى إلى تحقيقها"[9]، ومن هنا وحسب ما قاله أبو النجا فإنه يكون كذلك للقانون غايات ومقاصد وأهداف وقيم، يسعى إلى تحقيقها من وراء نصوصه وتشريعاته، ولا ريب أن هذا عين الفطرة والتفكير السليم وإلا لا يعقل أن يضع الانسان قانون لأجل وضعه وفقط، "فإن كل قانون يتعلق بتنظيم حياة الانسان الفردية والجماعية يكون في

أصل وضعه وفي تفاصيل عناصره مبنيا على غاية يريدها واضعها أن تتحقق من خلال تطبيقه في حياة من وضع لهم لينظم حياتهم، وتلك الغاية هي المقصود من وضع القانون في جملته وفي تفاصيله، وينطبق هذا على كل قانون سواء كان قانونا وضعيا أو شريعة دينية"[10].

وبالنظر إلى هذا ما ورد أعلاه وجمعا له مع ما سبقه من التعريف الشرعي للمقاصد نجد الاتفاق بينهما واضح في كون المقاصد هي تلك الغايات والأهداف المقصودة من وراء تشريع الأحكام أو تطبيق القوانين، "وهو بذلك لا يبتعد في مقصوده عن غاية الشريعة الإسلامية ومقاصد تشريعها في جلب المصالح ودفع المفاسد وتحقيق مصالح الإنسان"[11]، وفي علاقة ذلك كله بالمفهوم اللغوي نجد أن من معاني المقاصد في اللغة هو التوجه نحو الشيء والعزم إليه على استقامة واعتدال، وهو عينه غاية التشريع وهو التوجه نحو إيجاد القيمة وتحقيق الغاية على طريق مستقيم مرضي في الشرع ومنه في القانون مرضي تبعا.

2.1 مفهوم الفساد في الشريعة والقانون

تعتبر ظاهرة الفساد من أعمق القضايا الشائكة والصعبة ومن أكثرها تحديا لبني البشر في عالمنا المعاصر هذا، إذ منذ عقود خلت ظهر تأثيرها المباشر والقوي والسلبي على كل مجال من مجالات الحياة وجدث فيه، لذلك "يعد الفساد بكل أشكاله وأنواعه تهديدا حقيقيا للدول ومؤسساتها، ويؤدي إلى نتائج خطيرة تهدد المجتمعات وثرواتها، حيث لم تعد ظاهر الفساد مجرد مشكلة داخلية تتعلق بدولة ما، بل أصبحت ظاهرة عالمية وعابرة للحدود والدول، ومعقدة لدرجة يصعب التعرف عليها أحيانا[12].

أولا: المفهوم اللغوي للفساد: جاء عن الفساد في مختار الصحاح أنه من " فسُد يفسد فسادا فهو فاسد أو فسيد، وهو من المفسدة وهي ضد المصلحة "[13]. ومن المعاني اللغوية الدالة على الفساد التي أشار إليها ابن منظور في لسان العرب الهلاك والتدابر والتقاطع، ومما ذكره قال: الفساد هو نقيض الصلاح"[14]، والفساد هو التلف والعطب والاضطراب والخلل والجدب وفي التنزيل العزيز ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ**﴾ وإلحاق الضرر وفي التنزيل العزيز

﴿**وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا**﴾[15]. وحاصل كل هذا هو أن الفساد يعتبر حالة غير طبيعية يكون عليها الأمر، وهذه الحالة غير مرضية لكونها تتضمن سلوكات غير سوية يقوم بها الفرد أو المجموعة وتُعلم أنه على طريق غير مشروع له آثاره السلبية على جوانب كثيرة، ومن ذلك الاضطراب والخلل وإلحاق الضرر، وتعطل الحياة.

ثانيا: المفهوم الشرعي للفساد: لا شك ولا ريب أن الإسلام إنما كانت غايته الأولى هي الإصلاح في الأرض على ما تشمله هذه الكلمة من معاني ومجالات وقد صرح بها القرآن الكريم مرار وتكرارا، وبين أنها وظيفة الأنبياء والمرسلين. ﴿**إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ**﴾[16]، وما دام الأمر كذلك، ولما كان الصلاح مضادا للفساد فإن هذا الأخير لا بد يكون موضوعا أساسيا في تشريعات الإسلام ويهتم بكل تفاصيله، وعلى رأسها معانيه ومفاهيمه. وقد "وردت كلمة الفساد ومشتقاتها في القرآن الكريم خمسين مرة، موزعة على ثلاثة وعشرين سورة منه، بهيئات الفعل وتعريفاته"[17]، ومن التعاريف التي قيلت فيه هو أن "الفساد هو جميع المحرمات والمكروهات شرعا"[18]. وكذا "إظهار معصية الله تعالى وانحراف عن هديه، تقترن بإلحاق ضرر بالآخرين في أنفسهم وأموالهم، أحيانا في أعراضهم وكراماتهم."[19]. وقد فسر السعدي الفساد في قوله تعالى ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾. بقوله: "أي فساد معايشهم ونقصها، وحلول الآفات بها، وفي أنفسهم من الأمراض والبواء، وغير ذلك، وذلك بسبب ما قدمت أيديهم، من الأعمال الفاسدة، المفسدة بطبعها."[20] وفي وقوله تعالى ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ قال السعدي كذلك: "المحاربون لله ورسوله هم الذين بارزوه بالعداوة وأفسدوا في الأرض بالكفر والقتل وأخذ الأموال وإخافة السبل، والمشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطاع الطرق الذين يعرضون للناس في القرى والبوادي فيغصبونهم أموالهم ويقتلونهم ويخيفونهم"[21].

وحسب ما سبق فإن الفساد في نظر أهل الشريعة ممن ذكرنا ومن خلال سياق الآيات المذكورة قد جاء معبرا عن تهديد الحياة الآمنة وترويع الآمنين بقطع الطرق عليهم والقتل والاعتداء على الأموال والأرواح وزعزعة نظام الحياة بأي شكل من الأشكال، وهو ما يؤدي إلى فساد المعيشة ونقصها وحلول الآفات بها.

وإلى معنى الفساد كونه حالة غير طبيعية فيها الخروج البين عن الاعتدال، فكما أشار إلى ذلك القرآن كذا أشارت سنة النبي العدنان فيما ورد فيه الحديث عن الفساد أو ما يدل عليه، وإليك في هذا ما جاء " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَت الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»[22] " وقوله غير مفسدة منصوب على الحال من المرأة، أي غير مسرفة في التصدق بأن لا تتعدى إلى الكثرة المؤدية إلى النقص الظاهر"[23]

فإنفاق الزوجة من الأطعمة التي يجلبها زوجها قدراً تعلم رِضاه به في العادة من دون إسراف ولا تبذير ليس من الإفساد في شيء، بل يعود ذلك عليها وعلى زوجها بالأجر والثَّواب، أمَّا إن تجاوزت الحدَّ في الإنفاق من طعام بيتها فإنها تكون بذلك مُفْسدة آثمة.

ثالثا: المفهوم القانوني للفساد: لا شك أن الفساد بشتى أنواعه ومختلف صوره أضحى ومنذ زمن ظاهرة عالمية تشكل تحديا صعبا لكل دولة من دول العالم سواء متقدمة أو متخلفة، مع اعتبار التباين بين هذه الدول في طبيعة هذا التحدي وشكله ونوعه وخطورته، ورغم أن الدولة في علاقتها مع أفرادها "تمتلك سلطة قسرية عليهم ذلك أنها تمتلك حق مصاردة ممتلكاتهم حق مصادرة ممتلكاتهم وتجريدهم منها وحتى مصادرة حرياتهم وحياتهم وفقا للقانون الذي تسنه"[24] ومع ذلك لم تستطع السيطرة على الفساد ولا مصادرته أو محاصرته، وهذا ما يؤكد كونه معضلة حقيقة لعالم اليوم، حتى أنه "ارتبط مفهوم الفساد عند الساسة والإعلاميين والقانونيين، ومن تأثر بهم، أنه الخروج عن القانون والنظام، وعدم الالتزام بهما، أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للفرد أو لجماعة معينة، فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية."[25] ، ومن المعلوم قطعا ويقينا

أن النظام العام الذي يحفظه القانون هو رأس مال أي بلاد تسعى إلى حفظ رقيها وازدهارها ورفاهية شعبها، فإن كان الفساد مهددا لهذا النظام وذاك القانون فإنه حتما يكون مهددا لكل مقومات قيام البلاد وتطورها، وعودا على بدء نقول أن مفهوم الفساد إنما "يرتبط بنقص أو غياب المبادئ الأساسية التي تحكم ممارسة السلطة"[26].

وبناء على كل هذا نجد أن المفهوم العام للفساد كما في بعض النصوص القانونية هو الخلل الذي يحدث نتيجة الخروج عن النظام العام وإغفال المبادئ الأساسية التي تحكم سلوك الفرد الذي يشغل منصبا من المناصب والذي قد يكون منصبه ذاك بابا من أبواب الفساد، أما ما جاء بالتحديد في القانون الجزائري عن مفهوم الفساد هو أنه: "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، هذه الجرائم التي عدد المشرع الجزائري لا تخرج عن مفهوم الرشوة، المحاباة، استغلال النفوذ، اختلاس الأموال العمومية .. الخ من الجرائم التي تشكل اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع"[27]، وبناء على هذا النص نستخلص أن القانون الجزائري لم يعط مفهوما محددا للفساد وإنما ذكر لنا صوره وحددها مثلما جاء بالنص. وإذا ما قارنا تعريف القانون الجزائري للفساد مع التعريف الفقهي المذكور أعلاه والذي جاء فيه أن "الفساد هو جميع المحرمات والمكروهات شرعا" أو هو "إظهار معصية الله تعالى وانحراف عن هديه، تقترن بإلحاق ضرر بالآخرين في أنفسهم وأموالهم، أحيانا في أعراضهم وكراماتهم." نجد أن مفهوم الفساد في القانون الجزائري يفتقد إلى الدقة مقارنة بالتعريف الفقهي الشرعي.

ومما جاء في مفهوم الفساد من الناحية القانونية هو ما نص عليك البنك الدولي بالقول أنه "إساءة استعمال الوظيفة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة .."[28]، وما نصت عليه منظمة الشفافية الدولية التي ترى أن: "الفساد هو سوء استخدام السلطة لتحقيق مكاسب شخصية"[29]. وبناء على تعريف كلا من البنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية نلحظ أن المفهوم الذي قدماها كذلك كان أكثر دقة من نظرة القانون الجزائري للفساد من حيث مفهومه، والحاصل أن مفهوم الفساد في القانون الجزائري يحتاج إلى أكثر تحديد وضبط ودقة.

2. اعتبار المقاصد العامة من خلال مكافحة الفساد في الشريعة والقانون

1.2 المقاصد العامة للشريعة في مكافحة الفساد

ذكرنا سابقا أنه لا توجد شريعة لم تقاوم الفساد أو لم تتصدى له، أو لم تعمل على الحد من آثاره، والتي إن أتيح لها المجال تحرق الأخضر واليابس وتأتي على كل أمل في النهضة أو الإصلاح أو رفع الرأس فتجعله هباء منثورا وتصيره مبعثرا مقبورا، والفساد بحق مشكلة عالمية بشهادة كل صاحب فطرة سليمة وعقل قويم، و"كينونة العالم قرية صغيرة أصبح يحمل عبء آثار الجرائم التي ترتكب على العالم أجمع، ومن أهمها جرائم الفساد، فقد أصبحت هذه الجرائم عابرة للحدود"[30] وعلى الرأس من تلكم الشرائع، بل وأوحدها في تحقيق الصواب المطلق هو شريعة رب العالمين الذي خلق الخلق أجمعين ويعلم ما يصلح لهم ويصلحهم ويهديهم إلى سواء السبيل، وقد تواترت النصوص من القرآن والسنة في الدعوة إلى الإصلاح والتحذير من الفساد والافساد، وفق منهج متكامل من أساسته بيان المقاصد المرجو تحقيقها من خلال مكافحة الفساد ومن تلكم المقاصد ما يسمى بالمقاصد العامة التي تعتبر مبحثنا الأساسي في هذا الموضوع.

أولا: تعريف مقاصد التشريع العامة: تعتبر المقاصد العامة من أشهر أقسام المقاصد عند علماء الشريعة، ومما رود في تعريفها ما ذكره الشيخ الطاهر بن عاشور حين قال: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها"[31]

ووما نتأمله من خلال هذا التعريف أن المقاصد العامة التي لا تكون خاصة بمجال من المجالات أو جزئية من الجزئيات وإنما هي التي تعتبر كأركان ومؤطرات ومحددات لكل ما يرد من الغايات والأهداف في تفاصيل الشريعة، ومن هنا كان وصفها بالعموم، وليس بالضرورة عند تسمية المقاصد العامة أو تسميتها بالعموم أن تكون مقتصرة على ما يعرف بالمقاصد الضرورية أو ما يسمى بالكليات الخمس، وإنما هي أوسع وأشمل إلى حد تواجدها حتى في غير الضروريات من

المقاصد، فهي غايات كبرى "يلاحظ وجودها في كل أبواب الشريعة، وذلك مثل الضروريات والحاجيات.. ومقاصد جرى مناقشتها حديثا مثل العدل والعالمية والتيسير"[32].

ثانيا: مظاهر المقاصد العامة في مكافحة الشريعة للفساد: عن طريق التتبع والاستقراء وجدنا أن غايات الشريعة من وراء مكافحة الفساد إنما نتلمسها في كل جوانب الحياة المهمة والتي على أساس وجودها ينشأ الإصلاح الكامل الشامل الذي تنشده شريعة الإسلام، ففيما تعلق بالجانب المالي الاقتصادي والذي يعتبر عصبا للحياة حتى عده علماء الشريعة باتفاق من الضروريات الخمس، وفي نفس الوقت يعتبر مجالا خصبا لظهور الفساد، بل ومن أشهر أنواع الفساد وأخطره هو الفساد المالي، ولما كان الأمر كذلك فإنه لا بد يكون للشريعة غاية كبرى ومقصد عام من وراء مكافحة هذا النوع من الفساد، وقد أشار إلى تلكم الغاية الخادمي حين قال: "ومقاصد التصرفات المالية يمكن أن نجملها فيما يلي: حفظ المال وصيانته من الضياع أو الركود أو التناقض"[33]. وبالنظر إلى ما تتمحور حوله الوقاية فإن: "المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها .."[34].

ومع مقصد حفظ المال فإنه لمن أهم المقاصد وأعظمها مما يعتبر سببا كبيرا في مكافحة الفساد ومحاربته هو حفظ النظام العام للأمة وهو ما له علاقة وطيدة بعدة جوانب من جوانب الحياة القويمة والمستقرة، فتجد أن حفظ النظام العام هو حفظ للمجتمع والفرد وحفظ للسياسة والقانون والاقتصاد، إن مقصد حفظ النظام يعتبر ركنا ركينا في قائمة المقاصد العامة من وراء محاربة الفساد، بل هو "من أكبر مقاصد الشريعة هو حفظ نظام الأمة، وليس يحفظ نظامها إلابسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء"[35].

ومن المقاصد الكبرى كذلك مقصد تحقيق العدل ورفع الظلم، وهو مقصد قرآني رباني، قال سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[36]، والعدل هو أساس الملك والحكم، والله تعالى يقيم وينصر الدولة العادلة ولو كانت كافرة، والله تعالى هو العدل، ولا قيمة لدنيا لا يحق فيها الحق والعدل ولا يدفع فيها الباطل ويرفع الظلم، وإذا تأملنا في أسباب تحريم الفساد بكل أنواعه ومجابهته في كل المجالات لوجدنا أن من الدوافع أن في الفساد عدم تكافئ للفرص، وفي الفساد تعد على

حق العامة والضعفاء والذين لا يملكون الدفاع عن حقوقهم، وفي الفساد اختلال لميزان العدل إذ يأكل القوي الضعيف وحقه، ويزداد الغني غنى ونفوذا بغير وجه حق، ويزداد الفقير فقرا وذلا ومسكنة مع أنه صاحب الحق.

في نهاية هذا البسط اليسير نجد أن من أعظم المقاصد العامة للشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد هوحفظ المال وصيانته، وتحقيق العدل وحمايته وتسييج النظام العام بسياج من القوانين الرادعة عن اختراقه وبهذا كله تتحقق غاية الغايات وهي إصلاح أفراد الأمة ومجموعها، "إذ الغاية التي رسمها الله لعباده من تلك الشرائع واحدة وهي حصول السعادة لهم في الدارين."[37]

2.2 المقاصد العامة للقانون في مكافحة الفساد

أولا: اعتبار القانون للمقاصد العامة: من الحقائق العلمية أن وراء كل تشريع قانوني لا بد توجد اعتبارات غائية وأهداف تتحكم في وضعها وفق مقدار المصلحة المحققة سواء بجلب النفع أو دفع الضر، فالقوانين مهما كان مصدرها إنما وضعت خادمة للقيم، ومحققة لكل ما يحتاجه جنس البشر حتى تستقر الحياة، ولا يختل توازنها وحتى يتحقق لساكنيها أسباب الأمن والراحة والطمأنينة، وكذا كل المقاصد التي وضع لأجلها القانون، ومنها قيم العدالة والمساواة والحرية والنظام والتقدم، ويستخدم فقهاء القانون عادة للتعبير عن هذه الغايات والأهداف التي تنبني على تطبيق النص القانوني مصطلح (روح القانون)، وهو ما يقابل تماما روح التشريع في دين الإسلام، والذي يقصد به مقاصد الشريعة.

وبحكم أن الحديث هو حول المقاصد العامة وكيف قصدها القانون من خلال مكافحة الفساد ومواجهته، فإننا سنتطرق إلى مجموعة من الشواهد والأمثلة المتنوعة والمتعددة التي تدل على أن القانون قصد ما يسمى بالمقاصد أو الغايات العامة التي سبق التعريف بها، وسبق التنويه بأن شريعة الإسلام اعتبرتها وراعتها كما ذكر في العناصر السابقة، والهدف بعد ذلك هو المقارنة لنطلع على مدى تطور الفكر البشري ومدى ملائمته لمقاصد الشريعة.

ثانيا: مظاهر المقاصد العامة في مكافحة القانون للفساد: مرت إجراءات مكافحة الفساد بالجزائر بعدة مراحل مختلفة تطورت حسب الحاجة وحسب تطور ظاهرة الفساد أو تحوره وانتشاره، وأول قانون تم إصداره في هذا الصدد كقانون شامل في مكافحة الفساد هو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبناء على هذا القانون تم استحداث "هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، تعمل على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"[38]

ومع مرور الزمن تم ملاحظة عديدة النقائص التي أحاطت بالهيئة والتي عطلتها إلى حد بعيد عن تحقيق الأهداف الاتي أنشئت لأجلها كاملة، وهذا استدعى تمتينها وتصحيح مسارها في كل مرة إلى أن جاء دستور 2020، "ومن أجل تدارك هذه النقائص التي عطلت الدور الحقيقي المنوط بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في الباب الرابع منه المتعلق بمؤسسات الرقابة على إنشاء هيئة جديدة، مانحا إياها صفة السلطة واستقلالية مالية وإدارية ووظيفية .. هذه الهيئة هي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"[39]، وما يلاحظ بعد التعمق في هذه القوانين والتدقيق في كل هذه الإجراءات نجد أن القانون الجزائري في تعامله يفرق بين الجرائم في مسألة سقوطها بالتقادم، إذ منها من لا يسقط بالتقادم بأي حال من الأحوال وعلى وعلى الرأس منها جرائم الفساد حيث "أنه لا تتقادم جرائم الفساد المنصوص عليها والمعاقب عليها بموجب القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"[40] ومحل الشاهد هنا هو أن عدم سقوط جرائم الفساد بالتقادم لدليل قوي على أن من وراء مكافحته مقاصد وغاية عامة وكبرى لا يمكن التهاون معها بحال.

ولو أننا بدأنا بواحد من أهم المقاصد التي تستهدف من وراء مكافحة الفساد، وتناولنا مقصد حفظ المال من الضياع والهلاك، والذي هو من المقاصد الضرورية، لوجدنا أن كل الشرائع والنظم الوضعية اهتمت به وحرصت على ايجاده وتوفيره وحمايته من العدم بغض النظر عن النية والنهاية في ذلك، ثم من خلال الاطلاع على المواد التي جاءت في الدستور الجزائري لاسيما ما تعلق بالباب الأول منه، والذي جاء تحت عنوان: المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وبعض المواد المتفرقة

على باقي الأبواب، نلمس أن الدولة الجزائرية اهتمت بتشريع كل الحقوق التي من خلالها تتحقق مصلحة الفرد والجماعة، بناء على المقاصد التي تضمنتها هذه المواد، والتي تطابق في مضمونها وأهدافها ما جاءت تحفظه الشريعة الإسلامية من مقاصد، وليس ذلك بالغريب بحكم أن من أهم مصادر القانون في الجزائر مبادئ الشريعة الإسلامية، وفي مقصد حفظ المال الذي هو جزء مهم من صلب بحثنا، وبحكم أن الفساد يعدم المال، ومكافحة الفساد تحفظه من العدم، ومن هنا جاء في قانون العقوبات الجزائري مجموعة كبيرة من المواد التي شرعت بقصد حفظ عنصر المال ومنها "المادة 119 مكرر"[41].

ومن الغايات الكبرى التي نجد أن القانون الوضعي يقصدها عند مكافحة الفساد هو تحقيق العدالة وحفظ هيبة القانون وحماية القيم والأخلاق التي تحكم المجتمع، وكل هذه الغايات أثبتنا في العناصر السابقة أنها من أهم غايات الشريعة وأهدافها من وراء مكافحة الفساد، وما يدل على ذلك أن الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر"[42]، ويتعارض مع مقصد من المقاصد العامة في مكافحة الفساد

وزيادة على حفظ السيادة القانون والسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة وتثبيت أركان المؤسسات الديمقراطية فإن من أهم الغايات التي يقصدها القانون والتي تصب في مجال حماية المجتمع والسياسة والاقتصاد والفرد، نجد مقصد حفظ الأمانة والتي من آثارها إيجاد الثقة بين أفراد المجتمع، هذه الثقة هي التي تدفع إلى الاستقرار ثم التطور، ومما يشهد لذلك قانون مكافحة الفساد إنما "جاء أصلا للقضاء على مظاهر الفساد في الحياة العمومية المتمثلة أساسا في الاتجار بالوظيفة العمومية والتلاعب بالمال العام أو الخاص، فنص على تجريم وقمع كل إخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف العمومي أن يتحلى به وكل إخلال بواجبات الأمانة الملقاة على عاتق الموظف العمومي"[43].

وفي وفي الأخير وإجمالا يمكننا القول بأنه لم يكن الهدف هو تعداد كل المقاصد العامة لمكافحة الفساد في القانون الوضعي، بقدر ما كان الهدف هو إبراز أن هذه المقاصد العامة إنما شملت كل نواحي وجوانب الحياة مثلما رأيناه تماما عندما بحثنا عن مقاصد الشريعة الإسلامية من وراء التصدي للفساد. وهذا كله إنما يدل على أن فطرة الإنسان إن كانت سوية فإنها تصل إلى نفس غايات الشريعة وأهدافها ومقاصدها خصوصا في كان معقول المعنى من كل ذلك.

الخاتمة:

ختاما نجد أن كلا من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بمختلف مستوياته كلاهما اعتبر المقاصد العامة في تشريع الأحكام المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه في العموم، إلا أننا مع ذلك وجدنا أن الشريعة الإسلامية تفرق عن القانون الوضعي في تفاصيل مهمة من خلال اعتبار المقاصد، وأهم هذه الفروق ما يلي:

– جاءت المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية أشمل منها في القانون الوضعي إذ جاءت الأولى مراعية لكل الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية، في حين ركزت الثانية على الجانب الاقتصادي بصورة أوضح.

– تهتم الشريعة بالمقاصد العامة بما يحقق السعادة في الدارين، الدنيا والآخرة، في حين ما يهم القانون الوضعي هو إصلاح شؤون الدنيا لا غير ذلك.

– اعتبار المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية جاء مهتما بالجانب الإصلاحي والتربوي والعلاجي وحتى الوقائي في مكافحة الفساد، في حين اتهم القانون الوضعي أكثر بالجانب العلاجي أكثر حين اعتبر المقاصد العامة في مكافحة الفساد.

– المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية ليست ترفا فكريا أو نتيجة حتمية، وإنما هي منكلق أساسي في مكافحة الفساد، في حين وكأننا نلمسها كتحصيل حاصل في القانون الوضعي ولا يبنى عليها أي شيء.

وبناء على هذا فإننا نقترح أن يعيد القانون الوضعي تشكيل منظومته في مكافحة الفساد بناء على التصور الإسلامي في هذا المجال، خصوصا وأن القانون الوضعي يكون قد أخفق بنظرته في التصدي لهذه الظاهرة، في حين لم تعط الفرصة بعد للشريعة الإسلامية حتى تدلي بدولها، الأكيد أن التجربة ستؤتي أكلها وتنجح فيما بحول الله فيما لم ينجح غيرها.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1. عليان بوزيان، مقاصد القانون الوضعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، المجلد السابع، العدد 150، سنة 2013.

2. أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية 2000م.

3. مُحَمَّد علي بن آدم الاثيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة السعودية، الطبعة الأولى 2011م.

4. عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمان اللويحق، دار الإمام مالك، الجزائر، الطبعة الأولى 2009م.

5. مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى 1989م.

6. مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، تونس، الطبعة الأولى.

7. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة 2004م.

8. مُحَمَّد عبد العاطي مُحَمَّد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 2007م.

9. مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية 2001م.

10. نور الدين بن مختار الخادمي، الإجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى 1998م.

11. عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 2008م.

12. جاسر عودة، مقاصد الشريعة كفلسفة للتشريع الإسلامي، رؤية منظومية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى 2012م..

13. نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى 2001م.

14. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى 1991.

15. إبراهيم أبو النجا، سلسلة دروس العلوم القانونية، محاضرات في فلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى 1999م.

16. مُحَمَّد علي الريكاني، مواجهة الفساد دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، الطبعة الأولى 2019م.

17. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2016م.

18. إحسان عبد المنعم سمارة، مفهوم الفساد دواعيه وصوره والوقاية منه في المنظور الإسلامي، عالم الكتب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى 2016م.

19. عبد الكريم تبون، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الطبعة الأولى 2021م.

20. بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2017م.

21. أنور مُحَمَّد صدقي مساعدة، الفساد الإداري والمالي دراسة تحليلية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2020م.

22. الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة، سنة 2004م.

23. الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2018م.

24. رئاسة الجمهورية، قانون العقوبات، الأمانة العامة للحكومة، سنة 2012م.

25. دينا هيفا، الدور السياسي للقوى الاجتماعية في العراق، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية سنة، المجلد 48، العدد 3، رقم *ISSN 1026-3721*، سنة 2021.

https://archives.ju.edu.jo/index.php/hum/article/view/109904

26. حجاج مليكة، أثر تقسيم الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مخبر الدراسات الإسلاية واللغوية، جامعة الأغواط، المجلد 07، العدد 02، رقم *ISSN* 2477 – 9903، سنة 2022.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/295/7/2/192768

27. راضية مسعودي، التدابير الردعية المستحدثة لمواجهة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 02، العدد 09، رقم 3938-2543 *ISSN* سنة 2018.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/223/3/4/70672

28. كمال مصطفاوي، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020، مجلة المحلل القانوني، جامعة البويرة، المجلد 03، العدد 02، رقم 7914-2710 *ISSN* سنة 2021.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/846/3/2/199253

الهوامش:

[1] مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، (بيروت: مكتبة لبنان، سنة 1986)، ص 472.

[2] سورة النحل، الآية 9.

[3] سورة التوبة، الآية 42.

[4] مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، (القاهرة: دار المعارف، سنة 2008)، ص 3642.

[5] مُحَمَّد عبد العاطي مُحَمَّد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه، دار الحديث، (القاهرة: دار الحديث، سنة 2007)، ص 13.

[6] مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، (الأردن: دار النفائس 2001)، ص251.

[7] نور الدين بن مختار الخادمي، الإجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة 1998)، ص47.

[8] نفس المرجع، ص53.

[9] إبراهيم أبو النجا، سلسلة دروس العلوم القانونية، محاضرات في فلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، سنة 1999)، ص3.

[10] عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة 2008)، ص5.

[11] عليان بوزيان، مقاصد القانون الوضعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر العدد 150، (مصر: شركة المسلم المعاصر للإنتاج والنشر والتوزيع، سنة 2013)، ص26.

[12] مُحَمَّد علي الريكاني، مواجهة الفساد دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد، منشورات زين الحقوقية، (بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، سنة 2019)، ص7.

[13] مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص462.

[14] مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص3412.

[15] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، سنة 2004)، ص688.

[16] سورة هود، الآية 88.

[17] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، سنة 2016)، ص16.

[18] نفس المرجع، ص15.

[19] نفس المرجع، ص16.

[20] عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، دار الإمام مالك، (الجزائر: دار الإمام مالك، سنة 2009)، ص601، 602.

[21] نفس المرجع، ص192.

[22] أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار السلام للنشر والتوزيع، (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، سنة 2000)، ص413.

[23] مُحَمَّد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الاثيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، (المملكلة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، سنة 2011)، ص490.

[24] دينا هيفا، الدور السياسي للقوى الاجتماعية في العراق، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية (الأردن: عمادة البحث العلمي الجامعية الأردنية، سنة 2021) المجلد 48، العدد 3. ص 176.

[25] إحسان عبد المنعم سمارة، مفهوم الفساد دواعيه وصوره والوقاية منه في المنظور الإسلامي، عالم الكتب الحديث، (الأردن: عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، سنة 2015)، ص13.

[26] عبد الكريم تبون، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، النشر الجامعي الجديد، (تلمسان: النشر الجامعي الجديد، سنة 2021)، ص14.

[27] بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام، (الأردن: دار الأيام للنشر والتوزيع، سنة 2017)، ص39.

[28] نفس المرجع، ص39.

[29] نفس المرجع ص39.

[30] أنور مُحَمَّد صدقي مساعدة، الفساد الإداري والمالي دراسة تحليلية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار المسيرة، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، سنة 2020)، ص47.

[31] مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص251.

[32] جاسر عودة، مقاصد الشريعة كفلسفة للتشريع الإسلامي، رؤية منظومية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة 2012)، ص35.

[33] نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، (الرياض: مكتبة العبيكان، سنة 2001)، ص175.

[34] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص460.

[35] نفس المرجع، ص549.

[36] سورة النحل، الآية 9.

[37] يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (الولايات المتحدة الأمريكية: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، سنة 1994)، ص75.

[38] راضية مسعودي، التدابير الردعية المستحدثة لمواجهة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة تبسة، (تبسة: مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية، سنة 2018)، المجلد 02، العدد 09، ص34.

[39] كمال مصطفاوي، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020، مجلة المحلل القانوني، جامعة البويرة، (البويرة: مجلة المحلل القانوني سنة 2021) المجلد 03، العدد 02، ص96-97.

[40] حجاج مليكة، أثر تقسيم الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة (الأغواط: مخبر الدراسات الإسلاية واللغوية، مجلة العلوم الإنسانية والحضارة، سنة 2022)، المجلد 07، العدد 02، ص 246.

[41] رئاسة الجمهورية، قانون العقوبات الجزائري، الأمانة العامة للحكومة، (الجزائر: الأمانة العامة للحكومة، سنة 2013) ص55.

[42] الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة، (نيويورك: الأمم المتحدة، سنة 2004)، ص5.

[43] الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2018)، ص239.